

## 4- كتاب الزكاة

ويشتمل على ما يلي:

1- معنى الزكاة وحكمها وفضلها

2- زكاة النقدين

3- زكاة بهيمة الأنعام

4- زكاة الخارج من الأرض

5- زكاة عروض التجارة

6- زكاة الفطر

7- إخراج الزكاة

8- مصارف الزكاة

9- صدقة التطوع





عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ  
رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● حكمة مشروعية الزكاة:

- 1- ليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول أن يعطوا بالإنسان عن المال، ليكون سيدياً له لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والأخذ وتطهرهما.
- 2- الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من كمية المال لكن آثارها زيادة المال بركة، وزيادة المال كمية، وزيادة الإيمان في قلب صاحبها، وزيادة في خلقه الكريم، فهي بذل وعتاء، وبذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء ربه سبحانه، والفوز بجنته.

### ● من يملك المال:

نظام المال في الإسلام يقوم على أساس الاعتراف بأن الله وحده هو المالك الأصلي للمال، وله سبحانه وحده الحق في تنظيم قضية التملك، وإيجاب الحقوق في المال، وتحديدتها وتقديرها، وبيان مصارفها، وطرق اكتسابها، وطرق إنفاقها.

- 3- الزكاة تكفر الخطايا، وهي سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.
- 4- شرع الله الزكاة وحث على أدائها لما فيها من تطهير النفس من رذيلة الشح والبخل، وهي جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتطيب القلوب، وتنشرح الصدور، وينعم الجميع بالأمن، والمحبة، والأخوة.
- 5- والزكاة تزيد في حسنات مؤدِّيها، وتقي المال من الآفات، وتثمره، وتنميته وتزيده، وتسد حاجة الفقراء والمساكين، وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (8)، ومسلم برقم (16) واللفظ له.



الخارج من الأرض، ونتاج السائمة، وريح التجارة تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ولا يشترط لها تمام الحول، أما الركاز فتجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط له نصاب ولا حول.

- نتاج السائمة، وريح التجارة حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً.

### ● حكم زكاة الوقف:

الأوقاف التي على جهات خيرية عامة كالمساجد، والمدارس، والربط ونحوها ليس فيها زكاة، وكل ما أُعد للإنفاق في وجوه البر العامة فهو كالوقف، لا زكاة فيه، وتجب الزكاة في الوقف على معين كأولاده مثلاً.

### ● هل تجب الزكاة على من عليه دين؟:

الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان المزكي عليه دين ينقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أدائه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة.

### ● الأموال التي تُخرج منها الزكاة:

تجب الزكاة في عين المال، الحب من الحب، والشاة من الغنم، والنقود من النقود وهكذا، ولا يعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلة.

### ● الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:

ما أُعد من الأموال للفنية والاستعمال فلا زكاة فيه كدور السكنى، والثياب، وأثاث المنزل، والدواب، والسيارات ونحوها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

- إذا اجتمع عند الإنسان نقود تبلغ النصاب، وحال عليها الحول، ففيها الزكاة سواء أَعدها للنفقة، أو الزواج، أو شراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1463)، ومسلم برقم (982) واللفظ له.



- إذا مات من عليه الزكاة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبل الوصية وقسمة التركة.
- إذا نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله.
- إذا مات المسلم وعليه زكاة ودين وخلف مالا لا يفي بهما أخرج الزكاة؛ لأن الزكاة حق الله التي أوجبها لأهل الزكاة، والله أحق بالوفاء.
- **الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، وهي:**
  - 1- الأثمان: وهي الذهب والفضة، والأوراق المالية.
  - 2- السائمة من بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.
  - 3- الخارج من الأرض: كالحبوب، والثمار، والمعادن ونحوها.
  - 4- عروض التجارة: وهي كل ما أعد للتجارة.

## 2- زكاة النقدين

### ● مقدار نصاب الذهب:

- يجب في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر ربع العشر.
- الدينار يزن من الذهب مثقالاً، والمثقال يزن بالميزان المعاصر (4.25) غرام.
- عشرون ديناراً تساوي بالوزن (85) جراماً من الذهب،  $4.25 \times 20 = 85$  جراماً من الذهب، هي أقل نصاب الذهب.

### ● مقدار نصاب الفضة:

- يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (مائتي درهم فأكثر) أو بالوزن (خمس أواق فأكثر) ربع العشر.
- مائتي درهم تساوي بالوزن (595) جراماً، وهي قدر (56) ريالاً سعودياً فضياً، وقيمة ريال الفضة السعودي تساوي الآن سبعة ريالات سعودية ورقية، فيكون حاصل ضرب  $7 \times 56 = 392$  هو أقل نصاب العملة الورقية السعودية، وفيها ربع العشر (9.8) ريالات يعادل (2.5%) وهكذا.

### ● تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات:

- 1- إن كان القصد من التصنيع التجارة ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية فَيَقُومُ بنقد بلده ثم يركى.
- 2- وإن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفاً كالأواني من سكاكين وملاعق وأباريق ونحوها فهذا محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.
- 3- وإن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح، أو الإعارة ففيه ربع العشر إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.



## ● زكاة الأوراق المالية:

الأوراق المالية الحالية كالريال والدولار ونحوها حكمها حكم الذهب والفضة، فتَقَوَّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول.

## ● كيفية إخراج نصاب الأوراق المالية:

تُقَوَّم بنصاب أحد النقدين، فإذا كان أقل نصاب الذهب (85) جراماً، وقيمة الجرام (40) ريالاً سعودياً مثلاً، فنضرب نصاب الذهب بقيمة الجرام (85 × 40 = 3400) ريال هي أقل نصاب الأوراق المالية، وفيها ربع العشر، (85) ريالاً سعودياً، وهو يعادل (2.5%) وهكذا.

## ● لإخراج مقدار زكاة الأوراق المالية عدة طرق:

- 1- يُقسم المال على (40) فيخرج ربع العشر، وهو الواجب في زكاة النقدين وما يلحق بهما، فمثلاً: لو كان عنده ثمانون ألف ريال (80000 ÷ 40 = 2000) ريال هي مقدار زكاة ذلك المبلغ، وهي ربع العشر وهكذا.
- 2- أو نقسم المال على (10) والنتيجة يُقسم على (4) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة، فلو كان المال (100000 ÷ 10 = 10000)، ثم نقسم (10000 ÷ 4 = 2500) هو مقدار الزكاة الواجبة، وهي ربع العشر، وهكذا.

## ● حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال:

يباح للنساء لبس ما جرت عادتهن بلبسه من غير إسراف ذهباً كان أو فضة، وعليهن زكاته كل عام إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ومن جهل الحكم يلزمه إخراج الزكاة من حين عِلْم، وما مضى من الأعوام قبل العلم

فليس فيه زكاة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم بها.

### ● حكم زكاة الألماس واللؤلؤ:

الألماس واللؤلؤ والأحجار الثمينة ونحوها إذا كانت للُّبْس لا زكاة فيها، أما إذا كانت للتجارة فتقوّم قيمتها بنصاب أحد النقدين، فإن بلغت نصاباً وحال عليه الحول ففيها ربع العشر.

● لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما.

### 3 - زكاة بهيمة الأنعام

- بهيمة الأنعام هي (الإبل، والبقر، والغنم).

#### ● حكم زكاة بهيمة الأنعام:

#### زكاة بهيمة الأنعام لها حالتان:

1- تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ترعى الحول أو أكثره في الصحاري والقفار المباحة.

فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة سواء كانت للدر، أو النسل، أو التسمين، ويُخرج من كل جنس بحسبه.

ولا يؤخذ في الزكاة خيار أموال الناس ولا شرارها، بل يؤخذ أوسطها.

2- وإذا كانت الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو غيرها من الحيوانات والطيور يعلفها أو يطعمها صاحبها من بستانه، أو يشتري لها، أو يجمع لها ما تأكله فهذه إن كانت للتجارة وحال عليها الحول تُقَوَّم قيمتها، فإن بلغت نصاباً ففيها ربع العشر، وإن لم تكن للتجارة كما لو اتخذها للدر والنسل وعلفها فلا زكاة فيها.

- أقل نصاب الغنم (40) شاة، وأقل نصاب البقر (30) بقرة، وأقل نصاب الإبل (5) من الإبل.



## 1 - أنصبة الغنم

مقدار الزكاة	إلى	من
شاة	120	40
شأتان	200	121
ثلاث شياه	399	201

- ثم في كل مائة: شاة، ففي (399) ثلاث شياه، وفي (400) أربع شياه، وفي (499) أربع شياه، وهكذا.

## 2 - أنصبة البقر

مقدار الزكاة	إلى	من
تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة	39	30
مسنة من البقر، وهي ما لها سنتان	59	40
تبيعان أو تبيعتان	69	60

- ثم في كل (30): تبيع أو تبيعة، وفي كل (40): مسنة، ففي (50): مسنة، وفي (70): تبيع ومسنة وفي (100): تبيعان ومسنة، وفي (120): أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات وهكذا.

### 3 - أنصبة الإبل

مقدار الزكاة	إلى	من
شاة	9	5
شأتان	14	10
ثلاث شياه	19	15
أربع شياه	24	20
بنت مخاض من الإبل، وهي ما لها سنة	35	25
بنت لبون، وهي ما لها سنتان	45	36
حقة، وهي ما لها ثلاث سنين	60	46
جذعة، وهي ما لها أربع سنين	75	61
بنتا لبون	90	76
حقتان	120	91

- فإذا زادت عن (120) فالواجب في كل (40): بنت لبون، وفي كل (50): حقة، ففي (121) ثلاث بنات لبون، وفي (130): حقة وبنتا لبون، وفي (150): ثلاث حقائق، وفي (160): أربع بنات لبون، وفي (180): حقتان وبنتا لبون، وفي (200): خمس بنات لبون، أو أربع حقائق وهكذا.
- مَنْ وجبت عليه بنت لبون وِعْدَمَهَا فَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَيُدْفَعَ جِبْرَانًا، والجبران: (شأتان أو عشرون درهماً)، أو يدفع حقة ويأخذ الجبران، والجبران خاص في الإبل فقط.

### ● ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:

- 1- يؤخذ في زكاة الغنم الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، أو الثنية من



المعز، وهي ما لها سنة.

2- لا يؤخذ في الزكاة إلا الأنتى، ولا يجزئ الذكر إلا في زكاة البقر، وابن اللبون أو الحِق أو الجَدَع مكان بنت مخاض من الإبل، أو إذا كان النصاب كله ذكوراً.

### ● حكم الجمع والتفريق خشية الصدقة:

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة في بهيمة الأنعام، فمن كان عنده أربعون شاة لا يجوز له أن يفرقها في مكانين فإذا جاء العامل لم يجد النصاب، أو يكون عنده أربعون شاة، وعند الآخر مثلها، وعند الثالث مثلها، فيجمعونها حتى لا يؤخذ منهم إلا شاة، ولو فرَّقوها لوجب عليهم ثلاث شياه، فهذا كله من الحيلة التي لا تجوز.

● لا يأخذ الساعي كرائم الأموال، فلا يأخذ الحامل ولا الفحل ولا التي تربي ولدها ولا السمينة المعدة للأكل، وإنما يأخذ من الوسط وهكذا في بقية الأصناف.

## 4 - زكاة الخارج من الأرض

### ● أنواع الخارج من الأرض:

الخارج من الأرض: الحبوب، والثمار، والمعادن، والركاز ونحوها.

### ● حكم زكاة الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال وَيُدَّخَرُ كتمر وزبيب.

### ● شروط زكاة الحبوب والثمار:

ويشترط أن يكون مملوكاً له وقت وجوب الزكاة، وبلوغ النصاب ومقداره (خمسة أوسق)، وهي ثلاثمائة صاع نبوي، أي ما يعادل (612) كيلو جراماً من البر تقريباً.

● الصاع النبوي بالوزن يساوي (2.40) كيلو جراماً من البر تقريباً، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة.

● تُضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت جنساً واحداً كأنواع التمر مثلاً.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

### ● الواجب في زكاة الحبوب والثمار:

1- العشر = 10%، فيما سقي بلا مؤنة كالذي يشرب من مياه الأمطار، أو العيون ونحوها.

2- نصف العشر = 5%، فيما سقي بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات أو

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1405)، واللفظ له، ومسلم برقم (979).

غيرها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي × أنه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ». أخرجه البخاري<sup>(1)</sup>.

3- ثلاثة أرباع العشر = 7.5%، لما سقي بهما معاً، بماء الآبار تارة، وتسقيه الأمطار تارة.

### ● وقت وجوب الزكاة:

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدأ صلاح الثمرة، وصلاح الثمر: أن يَحْمَرَ أو يَصْفَرَ، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك فزكاته عليه لا على المشتري.

● إذا تلفت الحبوب والثمار بغير تعد ولا تفريط من المالك سقطت الزكاة الواجبة فيها.

● لا زكاة في الخضروات والفواكه إلا إذا أعدت للتجارة، فيخرج من قيمتها ربع العشر إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب.

### ● مقدار زكاة العسل:

إذا جنى العسل من ملكه، أو من موات من الأشجار والجبال ففيه العشر، ونصابه (160) رطلاً عراقياً، وهو ما يساوي (62) كيلو جراماً، وإن أُنجر في العسل زَكَاةُ زكاة عروض التجارة: ربع العشر.

### ● حكم زكاة البساتين المؤجرة:

تجب الزكاة العشر أو نصف العشر على مستأجر الأرض أو البستان دون مالکها في جميع ما يخرج منها من مكيل ومدخر من الحبوب والثمار، أو غيرها، وعلى المؤجر زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا كان نصاباً،

(1) أخرجه البخاري برقم (1483).



وحال عليه الحول من تاريخ عقد الإجارة.

### ● حكم زكاة ما يخرج من البحر:

كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك ونحو ذلك لا زكاة فيه، فإن كان للتجارة فيخرج من قيمته: ربع العشر، إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

### ● مقدار زكاة المعادن:

كل خارج من الأرض غير النبات من المعادن ونحوها فزكاته إذا بلغ نصاب أحد النقيدين ربع عشر قيمته، أو ربع عشر عينه إن كان أثماناً كالنقيدين.

### ● مقدار زكاة الركاز:

هو ما وجد من دفن الجاهلية، والواجب فيه الخمس، قلّ أو كثر، ولا يشترط له نصاب ولا حول كما تقدم، ويصرف مصرف الفيء، والباقي أربعة أخماس لو وجد.

## 5 - زكاة عروض التجارة

● عروض التجارة: هي ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، وآلات ونحوها.

### ● حكم زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة إذا كانت للتجارة، وبلغت نصاباً، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، وتقوم عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة ذهباً أو فضة، ويخرج ربع العشر من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

### ● أحوال الأموال:

1- البيوت، والعقارات، والسيارات، والآلات ونحوها إذا كانت معدة للسكنى أو الاستعمال لا للتجارة فلا زكاة فيها.

2- وإن كانت معدة للأجار فالزكاة على الأجرة من حين العقد إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول قبل أن يُنفقها.

3- وإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول.

● آلات المزارع والمصانع والمتاجر ونحوها لا زكاة في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع، بل أعدت للاستعمال.

### ● إخراج زكاة الأسهم في الشركات:

1- **الشركات الزراعية:** إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوهما مما يكال ويُدخّر ففيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها، وإن كان في بهيمة الأنعام ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشروطها، وإن كان لها مال سائل ففيه زكاة النقود ربع العشر بشروطها.

2- **الشركات الصناعية:** مثل شركات الأدوية والكهرباء والإسمنت والحديد ونحوها فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول قياساً على العقارات المعدة للكراء.

3- **الشركات التجارية:** كالاستيراد والتصدير والبيع والشراء والمضاربات والتحويلات المالية ونحو ذلك مما يجوز التعامل به شرعاً، فهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة في رأس المال وصافي الأرباح ربع العشر إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

### ● زكاة الأسهم لها حالتان:

1- إن كان صاحبها قصده الاستمرار في التملك وأخذ عائدتها السنوي ففيها الزكاة على الأرباح فقط ربع العشر كما سبق.



2- وإن كان قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يبيع هذا ويشتري هذا طلباً للربح فالزكاة واجبة في جميع ما يملك من أسهم وأرباحها، وزكاتها زكاة عروض التجارة ربع العشر، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمتها السوقية وقت وجوبها كالسندات.

### ● زكاة الأموال المحرمة:

#### الأموال المحرمة قسمان:

1- إن كان المال حراماً بأصله كالخمر والخنزير ونحوهما فهذا لا يجوز تملكه، وليس مالاً زكويًا، فيجب إتلافه والتخلص منه.

2- وإن كان المال حراماً بوصفه لا بذاته لكنه مأخوذ بغير حق ولا عقد كالمغصوب والمسروق، أو مقبوض بعقد فاسد كالربا والقمار فهذا النوع له حالتان:

- 1- إن عَرَفَ أهله رده عليهم، وهم يُخرجون زكاته بعد قبضه لعام واحد.
- 2- وإن جَهِلَ أهله تصدق به عنهم، فإن ظهر وأجازوا، وإلا ضمنه لهم، وإن أبقاه في يده فهو آثم، وعليه زكاته.

## 6 - زكاة الفطر

### ● حكمة مشروعية زكاة الفطر:

شرع الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ليستغنوا بها عن السؤال يوم العيد، ويشاركوا مع الأغنياء في فرحة العيد. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(1)</sup>.

### ● حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، مَلَكٌ صاعاً من طعام، فاضلاً عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته من المسلمين، ويستحب إخراجها عن الجنين.

### ● وقت وجوب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان على كل شخص بنفسه، وإذا أخرجها الأب عن أسرته أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز، وهو مأجور.

### ● وقت إخراج زكاة الفطر:

يبدأ الوقت من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد، والأفضل: إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد. ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

(1) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (1609)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (1827).

ومن أداها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات ويأثم إلا إن كان معذوراً، وإن أخرها عن يوم العيد من غير عذر فهو آثم، وإن كان معذوراً قضاها ولا إثم عليه.

### ● مقدار زكاة الفطر:

يجوز إخراج زكاة الفطر من كل ما كان قوتاً لأهل البلد كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والأرز، والذرة وغيرها، وأفضلها ما كان أنفع للفقير.

ومقدارها عن كل شخص صاع يساوي بالوزن (2.40) كيلو جراماً، يعطيه فقراء البلد الذي وجبت عليه فيه، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام، والفقراء والمساكين أخص بها من غيرهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. متفق عليه<sup>(1)</sup>.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1503)، واللفظ له، ومسلم برقم (984) (986).



أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله، وإن طابت نفسه وآثر جانب الفقراء وغيرهم جعل لإخراج زكاته شهراً واحداً من شهور السنة كرمضان فهذا أعظم لأجره.

### ● حكم تفريق الزكاة:

يجوز أن يُعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد، وعكسه، والأفضل أن يفرق الزكاة بنفسه سراً وعلانية حسب المصلحة، والإسرار هو الأصل إلا لمصلحة.

### ● حكم دفع الزكاة للحاكم:

- 1- يجوز للحاكم إذا كان عادلاً أميناً على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويصرفها في مصارفها الشرعية، ويجب عليه بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كسائمة بهيمة الأنعام، والزروع، والثمار ونحوها؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكاة، ومنهم من يتكاسل، أو ينسى.
- 2- إذا طلب ولي الأمر الزكاة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجرها، والإثم على من بدّلها.

### ● حكم ضمان الزكاة:

الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي، فإذا تلفت: فإن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن.

### ● أين تُخرج الزكاة؟:

الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة، والأفضل أن يخرجها بنفسه، ويجوز أن يوكل من يخرجها عنه.

### ● صفة إخراج زكاة الدين:

- 1- من كان له دين على مليء فيخرج زكاته إذا قبضه لما مضى، والأفضل أن يزكيه قبل قبضه، وإن كان الدين على معسر أو مماتل فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.
- 2- لا يجوز لمن له مال على أحد لا يستطيع سداه أن يسقطه عنه بنية الزكاة.

### ● حكم المال غير المقدور عليه:

المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه، فمن له مال لم يتمكن من قبضه بسبب غير عائد إليه كنصيبه من عقار، أو إرث فلا زكاة فيه حتى يقبضه، ويبتدئ له حوالاً جديداً تبدأ الزكاة منه؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه.

- زكاة المال تتعلق بالمال، فيخرجها في بلده، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن فيخرجها المسلم حيثما وجد.

### ● عقوبة مانع الزكاة:

1- من منع الزكاة جاحداً لوجوبها وهو عارف بالحكم كفر، وأخذت منه، وقُتل إن لم يتب؛ لأنه مرتد، وإن منعها بخلًا لم يكفر، وأخذت منه، وعُزِّر بأخذ شطر ماله.

2- يجب على من ملك نصاباً إخراج زكاته، وقد توعد الله عز وجل بالعذاب الأليم كل من منع إخراجها.

1 - قال الله تعالى: (يَذَرُ ذَاتِ ذُنُوبِهِمْ لَمَّا هَضَبُوا مِنْهَا) [التوبة/34-35].

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَفْرَعُ لَهُ زَبْيَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ-، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»،



ثُمَّ تَلَا (تُو تُو تُو... ) الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1).

3- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2).

4- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ عَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ». مَتَّفَقَ عَلَيْهِ (3).

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (1403).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم (987).

(3) مَتَّفَقَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم (1460)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم (990).



2- غارم لنفسه، بأن تَحَمَّلَ ديوناً، ولم يكن عنده وفاء.

7 - في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ونحوهم كالدعاة إلى الله، فهؤلاء لا يُعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم مرتب، أو لهم مرتب لا يكفيهم.

8 - ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنياً.

● لا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية، وَيَبْدَأُ بِمَنْ حاجته أشد.

● يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف.

● من راتبه الشهري ألفي ريال لكنه يحتاج إلى ثلاثة آلاف ريال شهرياً لتغطية نفقاته ونفقات من يعول فإنه يعطى من الزكاة بقدر حاجته.

● إذا دفع الزكاة إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري، فبان أنه غير أهل للزكاة فزكاته مجزئة.

### ● حكم تنمية أموال الزكاة:

ما وجب من الزكاة يُصرف فوراً لأهل الزكاة، ولا يجوز تأخيره من أجل تنميته، والتجارة فيه لصالح فرد، أو جمعية ونحوهما، وإن كان المال من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه، وصرفه في أبواب البر.

### ● الذين يجوز دفع الزكاة إليهم:

1- يجوز صرف الزكاة لمن أراد أن يؤدي فريضة الحج وليس عنده ما يكفي، ويجوز صرفها لفك الأسير المسلم، وصرفها لمسلم أراد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه، ويجوز سداد دين الميت من الزكاة.

2- يجوز لمن له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إذا لم يكن عن تواطؤٍ بينهما بأن يعطيه ليسدد له، ولا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة.

● الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة.

3- إذا تفرغ قادر على التكسب لطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعدٍ.

4- يسن دفع الزكاة إلى الفقراء الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات ونحوهم.

### ● حكم دفع الزكاة للوالد أو الولد أو الزوج:

1- يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الأولاد وإن سفلوا إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم ما لم يدفع بذلك واجباً عليه، وكذا لو تحملوا ديناً أو دية فيجوز أن يقضي عنهم ذلك، وهم أحق به.

2- يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته إذا تحمّلت ديناً، أو كفارة، أما الزوجة فيجوز أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

### ● الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم:

1- لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ومواليهم؛ إكراماً لهم؛ لأنها أوساخ الناس.

2- لا يجوز أن تدفع الزكاة لكافر إلا إن كان مؤلفاً، ولا إلى عبد إلا إن كان مكاتباً.

3- لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى غني إلا إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو ابن سبيل منقطع.

● الغني: من يجد كفاف عيشه، وعيش من يعولهم طول العام، إما من مال موجود، أو تجارة، أو صنعة ونحو ذلك.

### ● ما يقوله من أخذ الزكاة:



يسن لمن أعطي الزكاة أن يدعو لمن أعطاه قائلاً: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه<sup>(1)</sup>.

أو يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». متفق عليه<sup>(2)</sup>.

أو يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ». أخرجه النسائي<sup>(3)</sup>.

### ● حكم الإخبار بالزكاة:

مَنْ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَأَنَّهُ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ فَيُعْطِيهِ وَلَا يَخْبِرُهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي عَنْهُ، أَوْ كَانَ لَا يَقْبَلُ الزَّكَاةَ فَهَذَا يَخْبِرُهُ أَنَّهَا زَكَاةٌ.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (4166)، ومسلم برقم (1078).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1497)، ومسلم برقم (1078).

(3) صحيح/أخرجه النسائي برقم (2458).





أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ×: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفاً مُحَرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي (1).

### ● عقوبة السؤال من غير حاجة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ×: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ». متفق عليه (2).

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قَلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ». أخرجه مسلم (3).

### ● من تحل له المسألة؟:

تحرم المسألة إلا من سلطان، أو في أمر لا بد منه كأن يتحمل حمالة، أو تصيبه جائحة، أو أصابته فاقة وليس عنده ما يكفي لذلك، وما سوى ذلك فهو سحت.

عن سمرة رضي الله عنه عن النبي × قال: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ سَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ سَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». أخرجه أحمد وأبو داود (4).

● يسن الإكثار من الإنفاق في وجوه البر، وذلك سبب لحفظ ماله وكثرته فـ «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا». متفق عليه (5).

(1) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (1667)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (665).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1474)، ومسلم برقم (1040) واللفظ له.

(3) أخرجه مسلم برقم (1041).

(4) صحيح/أخرجه أحمد برقم (20529)، وأخرجه أبو داود برقم (1639)، وهذا لفظه.

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (1442)، ومسلم برقم (1010).





